

قرار

إن رئيس البلدية المزونة ,
بعد إطلاعه على الدستور ,
وعلى مجلة الجماعات الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 و خاصة
الفصل 240 منها .
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتب حفظ الصحة وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 و المؤرخ في 05 أفريل
2016 .
وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1885 المتعلق بإحداث بلدية المزونة .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و الحكومة
ومقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول اتخاذ الاحتياطات اللازمة
بالهياكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد .
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق
بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس كورونا .
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية المزونة بتاريخ 05 جويلية 2018 .

- قرر ما يلي -

الفصل الأول : يتم غلق جميع المقاهي و المطاعم و محلات الاكلة الخفيفة يوميا بداية من الساعة
الرابعة مساء انطلاقا من نشر هذا القرار الى حين اشعار آخر.

الفصل الثاني: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحبها إلى خطية مالية يقع ضبطها بقرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المزونة ورئيس مركز الحرس الوطني بالمزونة و أعوان الشرطة
البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

المزونة في 2020/03/12

رئيس بلدية المزونة

فتحي بنعمر

1